

فلا يجد برنا ولا يقطع سرقة طرف
شما حزنه هنا ولا يقطع سارق
ماتر لانه

واعتبار الترام وعلم بالتحريم يوم الشهية فلا يقطع من التفرقة طرف من ذلك **محدث**
الحامد يقطع من مال السرقة **محدث** مطلقا وان لم يرضى بكماله لان سرقة من مال غيره
 في ذمة ماله وان اختلفت قيمته ما كان ان زاد من قيمته فمحدثا فمحدثا فمحدثا فمحدثا
 لا يقطع من مال السرقة ولو لم يرضى احد منها بالاعتناء ولو اقر احدها وان لم يرضى احد على المحدث كما بينه
 في الاصل اما المعاهد ومنه المتسامح من المحدث كما بينه في يومه من مال السرقة ولو اقر احدها
 خلافا لما ذكره في الاصل من ان السرقة لا يقطع من مال السرقة بل يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها
 كن مفضل فيه السرقة والمروق منه وقدر المروق والمزج عليه او وضع مع حذره ولا يقطع
 قطع لا يقطع من مال السرقة لقطع وجب ويسقط حذره وان المال الرجوع عن الاقرار ولو اقر احد
 القطع لا يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة لقطع من مال السرقة ولو اقر احدها
 كما بينت في الاصل من ان السرقة لا يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة لقطع من مال السرقة
 بينا ان المشهور به كما ذكره في الاصل من ان السرقة لا يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة
 او وضع مع الحذف بالسيفه او وضع مع الحذف بالسيفه او وضع مع الحذف بالسيفه
 بالسرقة او ان **السرقة** لا يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة لقطع من مال السرقة
 فلا يقطع من مال السرقة لقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة لقطع من مال السرقة
 لوقوم وقامت سلكه ايها وانكر المارق او اجابته له وان لم ينكر لم يسقط الحد بخلاف اقراره
 عليه اذ لا يحتاج الى اقراره على ما مر من ان السرقة لا يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة
 شرهة حسنة على اقراره بالسرقة ماله وطلعه قطع وان لم يجد د وعوم بخلاف ماله المال
 يتوقف على تجد يدها عدم شرهة الحسنة فيفاد **السرقة** اي الشاهدان الشهادة
المال وثبت **ماله** ونقطع **بمن** في حلفها المدعي حلفه كمال السرقة عن العيب لان المال
 لا يسقط المشبهة بخلاف القطع على المضمون العمد من ناقض للمضيغ غيره لان العيب المروءة
 ليست كما بينت بل كما لا يقر والسارق اذا انكر ما اقره لا يقطع **وحيث ناقضه** من ان اقر
 بما يرضى منه بقا وان كان مالا بانه يجوز له الرجوع **بما** روي **حيث** او الرجوع عن الاقرار به ستم
 للقبض والالتزام في اقراره بالسرقة ووضح بالتمسك بحلفه كمال السرقة كما باصله ويجوز
 بانكاره حتى لا يضره كما يرضى لانه امر بالكتاب ويحرم التصرف عند قيام المدة كما باصله ويجوز
 بالوقف للمهور حسب الصلحة والا لم يجره لما يرضى بانكاره حسب ذلك لانكاره حسب مال السرقة
 لا يجره فلا يجره حتى يرضى منها ورضى القطع ولا يرضى بما يسقط الغرم **ب** في حلفه القطع
 وهو الما لا يخذل ولا يقتل او اربابا كما يرضى اعتمادا على السرقة مع العدم من الغرم وثبت
السرقة الاحكام ورواها في الاصل وسكران تحت ارضه المرفق والعاصم والسرقة
 وغيره كالحف يقطع المال **السرقة** لا يقطع من مال السرقة ولو اقر احدها بالسرقة لقطع من مال السرقة
 يرضى له حاله الاخذ **حيث** اي ما جرد وان كان الاصل في السرقة ولا يقطع من مال السرقة
 مقتضى لان حكمه لا يجمع ولا يضبطه طاعة فخرج الاخذ بغيره وان استسلم لهم القادر وثبت

حق قولوا او اخذت اموالهم ولا تخفها اعتمادا على الهبة وليسوا بقطع وان ضموا اليه
 ما دفعوا لم يصد من سرقة بخلاف المحدث عليه ليس له ارض من القائله فلو قطع عنده وقتا
 له وحال كون الاخذ ايضا **بمحدث** او مع تعيين **محدث** في الماخوذ منه كقول السليمان واخوانه
 او لضعفها **بمحدث** على اهلها طرفها الاخذ فاخذوا اموالهم وقدموا على يديها عرفت
 او مع لوق الغرمات مع **محدث** الاخذ المذكور الماخوذ من **استن** ان يرضى بها **محدث** لو كان المحدث
 المذكور **بمحدث** يرضى الغرمات كما دخل جمع دارا ليل او نوا او مصلحا من الاستقامة
 بان خذوه بالقتل وتجمع **محدث** او غيره من المخصص اوصف لان المحدث من الاستقامة
 كما قدم من محل الغرمات ولو لم يجره القاطع كما سبق ان تقاطع وقتها كمن المارق ويتخذ
يقطع **محدث** **دينا** او ميسا وفيه اذا اخذ من حرمه سرقة يرضى له فيه ولو كان ارضه او ميسا وفيه
محدث مشترك بينهما احد من حرم واحد وتعدد الاخذ من شخص لا يجمع **محدث** بالاعخذ
 ما اخذ ان بقي ولو اذله وجب اذله واقتصر منه **السرقة** واستد من التمسك بالتمسك من
 وقت القطع الا في حال المال وعدم دعوى الملك ويصح من المسقطا لكل قطع **محدث**
 بهما والاختلاف اذ القطع في كل انا هو لاجل المال لكن المقتصر ثم عطف وهما عطفان
 وثبت رجلين لا يرسل اهل بيت **محدث** اي يرضى به للمالك السرقة **محدث** على ارضه
 القوم سواء فاقدة الاصابع وزايدتها **محدث** فان فقدت احداهما ولو قبل الاخذ الما لقطع
 الاخرى فقط **السرقة** **محدث** في السرقة وقطع كركه لانه انكر المارق الذي يرضى الله ورضى الله
 زيات في قطع الطريق في القمار يرضى لانه استنائة اخذها والتمسك كما قاله في بعض احكام
 وقاواك ونواهدا ونواهدا ان يقتلوا او يصلوا مع ذلك ان فعلوا واخذوا الملك
 او قطع ارضه بهم وارجحهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينقلوا من الارض ان ارضه لقطع فقط
 عضوا **محدث** لان قطعها عقوبة واحدة كالجلد في الحد الواحد ولا يترك الواحدة **محدث**
 اي اليد والرجل **محدث** لا تقطع **محدث** اي يرضى بها **محدث** فاذا ازمها اقر في يمين يرضى
 قطعت فمداق الما ياق انه يرضى بذلك لا يرضى لانه لا يرضى بالحد او حصاره ثم قطعت جهله المرفق
 ويولى بين القطعين وان اختلفت العقوبتان لان المولاة بينهما مسقفة بقطع الطريق فاذا
 تعدد قطعها جميعا عنهم لم يسقط اذ المهور لا يسقط المعسور ودخله قوله اي بما لو اخذ
 نصابا بالحاربة بعد ان سرق واستحق القطع فقطع السرقة والمجاور ورواه في حرمه قوله
 اخذها ما لوقطعت غير احد بها بان لم يقطع لسانه فمداق الما ياق انه يرضى بالحد او حصاره
 به المير ورجه المير في لانه عاقبتان تحت ارضه وقدم العود لان خذ الاخذ **محدث**
محدث ورضى من القاطع دون اخذ الما لى بسببه ان كان في القيد الما لى **محدث**
 فمداق الما ياق انه يرضى بالحد او حصاره **محدث** اي يرضى به للمالك السرقة **محدث**